المسؤولية الجزائية الناجمة عن عمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق

معالي حميد الشمري*
*** كلية القانون / جامعة واسط***

Article Info

Received: April 2024 **Accepted:** May 2024
Author[1] email: maaly@uowasit.edu.iq
Orcid: https://orcid.org/0009-0009-6180-3919

الخلاصة

تسعى الدول لتحقيق امن وسلامه المجتمع من خلال سن تشريعات تكفل لها بلوغ هذه الغاية، والاستقرار الامني من اهم مقومات تطور البلدان وازدهارها في المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي اذ انه يؤثر بشكل مباشر على الواقع العملي لحياة الافراد، فكلما ضعف زادت الجريمة واتسع نطاقها افقيا وعاموديا ودعت الحاجة للاستعانة بمجموعة من الافراد يكفلون الحماية لشخصٍ او مؤسّسةٍ ما، وصفها القانون بكونها شركات تجارية وظيفتها تقديم الخدمات الامنية لمن يستعين بها مقابل مبالغ مالية تحدد كأجور في العقد.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجزائية، الشركات الامنية الخاصة، القانون، الجريمة).

Criminal liability resulting from the work of private security companies in Iraq

Maaly hamid Al- shammari *
**** Faculty of law, wasit university***

Abstract

States seek to achieve the security and safety of society by enacting legislation to ensure that they achieve this end, and security stability is one of the most important elements of the development and prosperity of countries in society at the national and international levels, as it directly affects the practical reality of the lives of individuals, the weaker the crime, the greater the crime and its scope expands horizontally and vertically, and the need arises to seek the help of a group of individuals to ensure protection for a person or institution, described by the law as commercial companies whose function is to provide security services to those who use them in exchange for sums of money determined as wages In the contract.

criminal liability, private security companies, the crime, the law).(**Key words** :

مقدمة

تسعى الدول لتحقيق امن وسلامه المجتمع من خلال سن تشريعات تكفل لها بلوغ هذه الغاية، والاستقرار الامني من اهم مقومات تطور البلدان وازدهارها في المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي اذ انه يؤثر بشكل مباشر على الواقع العملي لحياة الافراد، فكلما ضعف زادت الجريمة واتسع نطاقها افقيا وعاموديا ودعت الحاجة للاستعانة بمجموعة من الافراد يكفلون الحماية لشخصٍ او مؤسّسةٍ ما، وصفها القانون بكونها شركات تجارية وظيفتها تقديم الخدمات الامنية لمن يستعين بها مقابل مبالغ مالية تحدد كأجور في العقد

اولا: اهمية الدراسة؛ لم يعرف العراق الشركات الامنية الخاصة الا بعد عام ٢٠٠٣ وهو امر مستحدث أنشئه مدير سلطة الائتلاف المدني في العراق بول برايمر حينذاك وعلى اثره تم اصدار قانون رقم ٥٢ لسنه ٢٠١٧ المعدل يتناول تنظيم احكام عمل هذه الشركات، تتجلى اهميته بالحاجة اليه من بعض فئات المجتمع التي تحتاج تلك الحماية...

ثانيا: مشكلة الدراسة؛ الثغرات والهفوات التي وقع فيها المشرع العراقي عند سنه لقانون الشركات الامنية الخاصة فسح للأخيرة المجال في ارتكاب مخالفات عديدة ارتقى بعضها لمصافِ الجريمة

ثالثا: فرضية الدراسة؛ لبيان الفرضية لابد من وضع بعض الاسئلة ليتم الاجابة عنها عند الخوض في الموضوع محل الدراسة وعلى النحو الآتي
س: هل العراق بحاجة لوجود شركات امنية خاصة،وهل تعتمد هذه الشركات مبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية عند قيامها بمهامها، وفيما لو ارتكبت الشركة او احد الموظفين التابعين لها جريمة، فما القانون الواجب التطبيق، وما الضمان الذي تقدمه الشركة للامتثال لإحكام القوانين العراقية النافذة..؟

رابعاً: تقسيم الدراسة؛ سنقسم الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الاول المفاهيم كمفهوم المسؤولية الجزائية والشركات الامنية الخاصة وسماتها فضلا عن شروط عملها، اما المبحث الثاني فسنستعرض فيه مسؤوليه الشركات المذكورة عند خرقها لقوانين البلاد التي تعمل فيها

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات الامنية الخاصة

لقد تطورت خدمات ومهام الشركات الأمنية الخاصة كنتيجة للتغير المستمر الحاصل في بنية النظام الدولي، فبعدما كانت هذه الشركات تختص بتقديم المعلومات الأمنية والعسكرية وكل ما يتعلق بالاستشارات التقنية في كلا المجالين، وكذا مهام الحراسة والحماية، أخذت حاليا هذه الشركات منحى التدخلات العسكرية المباشرة والوقوف إلى جانب أطراف النزاع المسلح، الشركات الأمنية الخاصة استطاعت أن تقنع بمهامها الاحترافية العديد من الأطراف الفاعلة في صراعات مسلحة، بالاستعانة بها واعتبارها سندا لها في هذه الصراعات، وتبعا لذلك فإن هذه الشركات قد ارتكبت خروقات للقواعد الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية أهمها الحق في الأمن، والحق في تقرير المصير [1]. ولكن الى أي مدى تخضع هذه الشركات الى احكام القانون الجنائي للدولة التي تعمل فيها ؟

---

[1] محمد صالح الجمال ، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، جلة العلوم السياسية والقانون، وهي مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي المانيا- برلين. ، العدد السادس يناير – كانون ثاني – سنة ٢٠١٨ ،

عليه سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول : التعريف بالمسؤولية الجزائية ، وفي المطلب الثاني التعريف بالشركات الامنية .

المطلب الأول
التعريف بالمسؤولية الجزائية

إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته –، فإن المسؤولية الجزائية بالخصوص تفترض وقوع جريمة، أي واقعة تتطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة قانونا، وهذا يعني سبق توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، والانسان بامتلاكه للعقل اصبح محلا لتحمل المسؤولية الجزائية اذا قام بتوجيه ارادته عن وعي واختيار إلى سلوك طريق الجريمة ، بعد ان كان امامه خيارات عديده ومع ذلك اختيار طريق الجريمة اما متعمدا مبدياً عداء صريحا تجاه القيم الاجتماعية والقانون الجنائي أو غير متعمدا لم يراعي واجبات الحيطة والحذر تجاه المصالح المحمية . لذا يتطلب البحث دراسته على فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف المسؤولية الجزائية والفرع الثاني لدراسة اساس المسؤولية الجزائية وعناصرها.

الفرع الأول
تعريف المسؤولية الجزائية

تناول المشرع العراقي موضوع المسؤولية الجزائية في الكتاب ضمن المواد (٦٠ -٦٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ونظم مسؤولية الشخص المعنوي في المادة (٨٠) وجعل اساسها في حرية الاختيار، وسببها في ارتكاب الخطأ بمعناه العام، وعناصرها في الادراك وحرية الاختيار، وصورها في العمدية وغير عمدية، وموانعها في الجنون وعاهة العقل والسكر أو التخدير غير الاختياري والاكراه وحالة الضرورة وصغر السن، وملحها بالشخص الطبيعي والمعنوي.

وتعرف المسؤولية عموما بانها: " الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يشكل خروجاً على احكامها "[١].

اما المسؤولية الجزائية على وجه الخصوص فأنها تعني: الالتزام الكامل بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة التي ينزلها القانون بالمسؤول عن الجريمة [٢]. وتشير المسؤولية الجزائية إلى صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم [٣] .

وتعرف المسؤولية الجزائية كذلك بانها " الالتزام بتحمل الاثار القانونية المرتبة على توافر اركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة او تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص "[٤]. والمسؤولية الجزائية ما هي إلا تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه، ولتحقق مسئوليته الكاملة يجب تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار الكاملين، وكونهما يمثلان عنصري المسؤولية الجزائية [٥].

والمسؤولية الجزائية على وفق هذا التعريف ليست عنصراً من العناصر القانونية للجريمة، بل

---

(١) د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٧ ، ص٢ .
(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٨،ص٤٥٧
(٣) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٤١٧.
(٤) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٤٩٣.
(٥) د. محمود كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الأهالي، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص٣٠٨ .

هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي، لذلك فهناك فرق بين المسؤولية الجزائية والاهلية الجزائية، حيث ان توافر الاهلية شرط لا بد منه لقيام المسؤولية، ولا تتوافر الاهلية الا من مرحلة محددة من العمر ولها موانعها التي تؤدي الى انتفائها[١]. وان المسؤولية الجزائية تنهض عند ارتكاب فعل من الافعال المجرمة قانوناً، أي ارتكاب جريمة نص عليها المشرع في قانون العقوبات وافرد لها عقوبة محددة.

وبالتالي فان المسؤولية الجزائية تعني الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة او تدبيراً احترازياً.

الفرع الثاني
اساس المسؤولية الجزائية وعناصرها

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر الادراك وحرية الاختيار، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية تحقق سببها ويتمثل سببها بالخطأ [٢] . وبذلك فان المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك قد تكون عمدية او غير عمدية، والشخص في لحظة وقوع الجريمة هل انه اختارها بمحض ارادته ام انها كانت ستقع بصرف النظر عن حريته في اختيارها ، هذا هو مضمون اساس المسؤولية الجزائية الذي دار الخلاف الفقهي بشأنه بين الحرية والجبرية وتعددت المذاهب ، عليه سنتناول دراسة هذا الفرع على فقرتين الاولى نبين فيها اساس المسؤولية الجزائية وفي الثانية عناصر المسؤولية الجزائية .

اولا: اساس المسؤولية الجزائية

لقد اكدت معظم التشريعات الجزائية على أن أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، وهذه الحرية تتوقف كقاعدة عامة على مدى ما يتمتع به الجاني من وعي أثناء اقترافه للجريمة، وبناءً على توافر هذه الإرادة يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة [٣] . وطالما كان أساس المسؤولية هو الإرادة الحرة المدركة المختارة، فان كل سبب يعدم الإرادة يؤدي إلى امتناع هذه المسؤولية ، كما انه ليس بالإمكان أن يعتد المشرع بإرادة غير مدركه أو غير حرة [٤] .

وقد اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجزائية وتنازع في ذلك مذهبان ، أحدهما يحدد اساس المسؤولية الجزائية على حرية الإنسان في الاختيار وهذا هو المذهب التقليدي، والآخر يجعلها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهذا هو المذهب الوضعي :

١. **مذهب حرية الاختيار: (المذهب التقليدي)** ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى ان الجاني يسأل عن جريمته لأنه كان في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه أفعاله من خطر وفي وسعه كذلك ألا يقدم عليها، فإن أقدم عليها فقد استعمل إمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي يرسمه المشرع وتقتضيه مصلحة المجتمع، وهو بذلك مسؤول عن مسلكه جدير بالعقاب، ويستتبع ذلك القول بأنه إذا انتفت حرية الاختيار فلا وجه للمسؤولية وإذا تقلصت تعين تخفيف هذه المسؤولية ، والمقصود بحرية الاختيار " المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها "فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له ، ولا تنتفي المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه عندئذ يكون ظلما من وجه وغير مجدي من وجه آخر، أما أنه ظلم فلأن الفطرة السليمة تنفر من عقاب من اختلطت عليه الأمور واستوى عنده المحظور

---

(١) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ص٤١٦.

(٢) د. علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص٣٢٧.

(٣) الاء محمد صاحب عسكر ، تدرج المسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥م ، ص١٤ .

(٤) الاء محمد صاحب عسكر ، تدرج المسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥م ، ص٣٢ .

والمباح، كما تنفر من عقاب من لم تنضج إرادته وبات عاجزا عن الاختيار، وأما أنه غير مجدي فلأن العقاب غايته الردع وليس الانتقام وهذه الغاية لا تتحقق بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك أو من حرية الاختيار.[١] .
ومضمون هذا المذهب ان الانسان يملك حرية التقدير في اعماله المختلفة وبالتالي بامكانه ان يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون ان يكون مجبراً على سلوك معين وهذا يستلزم بالضرورة ان يكون مدركا لافعاله [٢] .

٢. **مذهب الخطورة الإجرامي (المذهب الوضع)** : ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى ان الجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل هي ثمرة نوعين من العوامل، عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تعلق بالبيئة الاجتماعية على أن ذلك لا يعني تسليم أصحاب هذا المذهب بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل عنها، فالجاني يسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع وتنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا، وللمجتمع أن يتخذ قبل الجاني من تدابير الإحتراز والدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة ، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها، فلم يعد هناك من يفلت منها، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كان كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار بل الخطورة، وهذه الخطورة كما تنبعث من البالغ والعاقل يمكن أن تنبعث من الصغير والمجنون، وهي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع من شرها.[٣] .
بمعنى يقوم هذا الاتجاه على اساس الجبرية وانكار حرية الاختيار ويذهبون إلى ان الافعال الانسانية محتومة لاجتماع اسباب عديدة مؤديه اليها فأساسها اجتماعي يتمثل في دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطورة الجاني [٤] .
وبما ان الآراء المتقدمة اصابت بعض الحقيقة وانكرت البعض الاخر لذا يرى أغلب الفقهاء ضرورة التوفيق بين المذهبين، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته ، وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية، فالحقيقة وسط بين القولين ؛ فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه، وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في صورة مخففة للعقاب ، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة ، فهو امر بين امرين [٥] .
وان السبب الاساسي في هذا الاختلاف هو اتصاله الوثيق بالنقاش الفلسفي المتعلق بكون الإنسان مخيراً أم مسيراً فيما يصدر عنه من تصرفات خلال مسيرة حياته على وجه العموم[٦]،

---

[١] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ١٦٦ إلى ص ١٧٥.
[٢] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٣٣٠ .
[٣] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ١٦٦ إلى ص ١٧٥.
[٤] د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٠ ، ص٤٩ .
[٥] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٣٣٣ .
[٦] د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة ، ١٩٤٨،ص٢.

فان كان مخيرا – وهذا ما نادت به المدرسة التقليدية – بان كان بإمكانه أن يختار ما يفعل وكان اختياره نابعا عن إدراك وإرادة حرة اعتبر مسؤولاً عن اختياره هذا ، ويحدد مقدار مسؤوليته تبعا لمدى ما يتمتع به من حرية اختيار وإدراك ، اما إذا كان الإنسان مسيرا فيما يصدر عنه من أفعال فانه على الرغم من ذلك يعد مسؤولا أيضا، وتبنى مسؤوليته هذه على أساس خطورته الاجتماعية ومقدار تلك المسؤولية إنما تعتمد على درجة تلك الخطورة [١] .

ثانياً: عناصر المسؤولية الجزائية

إن الأصل في الإنسان هو أن لا يكون مسؤولا عما يرتكبه إلا إذا كان أهلا لتحمل تبعيتها أي متمتعا بالأهلية الجزائية، التي تسمح له بادراك معنى الجريمة وتدفعه إلى الاختيار بين ارتكابها و الأحجام عنها، فلا يعقل أن يحكم بمسؤولية الشخص ما لم يكن قد اقدم على ارتكاب الفعل باختياره.

وعليه فان كلاً من الإدراك وحرية الاختيار يعدان عنصرين لازمين لقيام المسؤولية الجزائية و هما بوصفهما هذا يخضعان لتأثير عدد من الحالات التي من شانها ان تكون سبباً في تدرجهما من الانعدام الى الضعف ثم وصولا الى الكمال او بالعكس، و مما يؤدي الى التأثير على المسؤولية الجزائية و تدرجها هي الاخرى تبعاً لذلك [٢] .

وهنالك من يرى ان بعض الباحثين[٣] يتناول المسؤولية الجزائية الكاملة في إطار بحث مسألة الأهلية الجزائية ، وذلك لان توافر الإدراك و الإرادة شرط لقيام كل منهما ، ولكن المسؤولية الجزائية بصفة عامة تختلف عن الأهلية الجزائية في أن هذه الأخيرة تعني صلاحية مرتكب الجريمة لان يسأل عنها ، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ، ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية الجزائية أنها تمثل شرط لقيامها ، وتتوافر تلك الأهلية لدى الإنسان الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار[٤]، بمعنى آخر إن الإدراك وحرية الاختيار يمثلان عنصري المسؤولية الجزائية بوصفهما شرطي تحقق الأهلية الجزائية، ويفترض في كل إنسان بالغ عاقل أن يكون كامل الإدراك وحر الاختيار ما لم يثبت العكس وبالتالي يسأل عما يرتكبه مسؤولية كاملة ، فالقانون لا يعتد بكل إرادة تتجه نحو الجريمة ، بل لابد أن تكون تلك الإرادة معتبرة قانوناً وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مدركة وحره وهذا ما يفترض في كل إنسان بالغ عاقل [٥]. وعليه سنتناول عناصر المسؤولية الجزائية الأدراك وحرية الاختيار.

١. الادراك: يراد به : قدرة الإنسان على فهم ماهية فعله، وطبيعته ، وتقدير الآثار أو النتائج المترتبة عليه من حيث الواقع ، وتنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخواصه ، ولا تنصرف القدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه ، فالعلم بقانون العقوبات و التكييف المستخلص منه مفترض في حق مرتكب الفعل، حتى ولو ثبت انه لم يكن في استطاعته العلم بهذا التكييف ، فهو افتراض غير قابل لإثبات العكس[٦].

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، زمان الطبع(بلا) ، ص٢٥٧.

[٢] الاء محمد صاحب عسكر ، تدرج المسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥م ، ص٩ .

[٣] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٩،ص٢٦٥، وكذلك. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،ج١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨١، ص٤٩٣ .

[٤] .د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٨،، ص٤٥٧.

[٥] الاء محمد صاحب عسكر ، تدرج المسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥م ، ص١٦ .

[٦] د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، عمان، ١٩٩٨ ، ص٢٣٦.

لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون أو لا يستطيع ذلك، فإذا أطلق الجاني الرصاص في اتجاه شخص آخر فان الإدراك يعد متوافرا إذا كان يستطيع فهم طبيعة هذا الفعل وانه يعني انطلاق رصاصة من السلاح الذي يوجهه ، وكذلك يستطيع أدراك الآثار التي يحتمل أن تترتب على إصابة القذيفة جسم المجنى عليه، أي انه يستطيع أن يدرك أن قتل المجنى عليه من نتائج هذا الفعل ، ولا يهم بعد ذلك علم الجاني أو عدم علمه أن قتل إنسان هو جريمة يعاقب عليها القانون لان علمه بذلك أمر مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس فالقانون لا يحمي الجاهلين به [١].

وعليه إذا تحقق أدراك الجاني الكامل وقت ارتكاب الجريمة فانه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عند ارتكابها ، والعلة في اعتبار الإدراك أحد عناصر المسؤولية الجزائية ، إنما تكمن في أن مرتكب الفعل الجرمي إنما يحاسب لأنه وجه أرادته على نحو خالف به أوامر المشرع ونواهيه ، ولا ينسب أليه هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته و يستطيع العلم بالوجهة التي اتخذها فعلا[٢] ونعني كذلك بالإدراك الوعي "أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها "والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهية في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني. [٣] . وبالتالي فان مضمون الادراك هو المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الاثار المترتبة عليه، كما انها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتنصرف أيضا الى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.

٢. حرية الاختيار:

تتطلب المسؤولية دائما الحرية في الاختيار ، بل ان الحرية هي مصدر المسؤولية، وتعني قدرة الفرد على الاختيار من بين بدائل متاحة امامه في لحظة زمنية معينة ، فالفرد الذي يقوم بجريمة ما تنفيذاً لأمر شخص آخر يهدده بالموت لا يعد مسؤولا جزائيا لتحقق مانع من موانع المسؤولية، وهذا يعني ان حرية الارادة في الاختيار تعني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي أن يكون قادرا على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته ، بل يجب أن يكون قادرا أيضا على اختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها[٤]، ويعرفها بعضهم بأنها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى إتيان فعل معين أو الامتناع عنه[٥]، وبعبارة أخرى توجيه نفسه إلى ما يريد فعله أو امتناعه عما لا يريد أن يفعله [٦].

كما إن اغلب التشريعات الجزائية المعاصرة تفترض حرية الاختيار لدى الإنسان تبعاً لاعتناقها أفكار المدرسة التقليدية، والتي تقضي بان الإنسان يستطيع السيطرة بإرادته على دوافعه الذاتية ، واتباع السلوك الذي يختاره ، فان أساء الشخص اختياره وسلك طريق الشر مرتكبا جريمة، ترتبت عليه المسؤولية الجزائية ما لم يلحق إرادته عارض عند ارتكابه للجريمة إذ تنتفي

---

[١] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، عمان ، ٢٠٠٠، ص٢٥٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٨، ص٤٦٦.

[٣] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ١٦٦ - ص ١٧٥.

[٤] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، عمان ، ٢٠٠٠، ص٢٥٦.

[٥] د. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ،مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ،١٩٩٩، ص١٦٨.

[٦] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣ ،ص٧٩٢.

مسؤوليته أو تنقص تبعا لتأثير العارض وذلك لانعدام أو نقصان أهليته الجزائية [1]. ومع ذلك فان حرية الاختيار ليست مطلقة فهي مقيدة ، فثمة عوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها ، وفي الوقت ذاته هناك مجال يتمتع الشخص في داخله بحرية التصرف ، وتبين قواعد القانون حدود هذا المجال فان انتفى أو ضاق على نحو ملحوظ وانساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك السيطرة عليها انتفت حرية الاختيار[2]. وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية تبعا لذلك .

وطالما كان الجاني وقت ارتكابه للجريمة متمتعا بحرية اختيار كاملة مع افتراض تمتعه بالتمييز الكامل فانه يسال مسؤولية كاملة عن ارتكابها ، وتكمن العلة في اعتبار حرية الاختيار أحد عنصري المسؤولية الجزائية في أن المشرع الجزائي إنما يلوم مرتكب الفعل الجرمي لأنه وجه إرادته على نحو خالف به أوامره ونواهيه ، ولا وجه لهذا اللوم ألا إذا كان في استطاعة الجاني أن يوجه أرادته على النحو المتفق مع الأوامر والنواهي ، أي انه كان حراً في توجيه أرادته ، أما إذا كان الاتجاه الإرادي المخالف للقانون مفروضا فلا وجه للوم ولا محل للمسؤولية [3].

والإرادة تعني "فهي التوجه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين" ويجب أن تكون حرة، بحيث يكون اما الشخص عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها ، ويتعين أن يتوافر كل من الإدراك وحرية الإرادة في الاختيار وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معهما، فإن انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجزائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائماً ، وحرية الاختيار يقصد بها " القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجيه تعمل على تحريك الارادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها " أو هي " قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الارادة وفقا لأحدها " في حين يراها البعض الأخر بانها " قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها " . وحرية الارادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، أما الارادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك اتجه الى تحقيق غرض (النتيجة الجرمية) عن طريق وسيلة معينة (الفعل). فالإرادة قوة نفسية واعية ذات غرض معين تتجه اليه وتسيطر على الحركات العضوية وتدفعها لبلوغ هذا الغرض، اذ لا يتصور وجود الارادة دون علم فالإرادة قوة نفسية واعية ذات غرض تتجه اليه وهي تدرك الوسيلة لبلوغ هذا الغرض من اجل اشباع الحاجة، ويتيح لها العلم هذه الخصائص المدركة الواعية، الا ان العلم لا يعد عنصرا من عناصرها بل له كيان مستقل عن الارادة وان كان يمهد لها ويستحيل تصور الارادة دون علم [4] .

المطلب الثاني
التعريف بالشركات الامنية الخاصة

عندما تقوم الشركات الامنية الخاصة بممارسة أعمالها وأنشطتها فإن ذلك قد يرافقه اخطاء عمدية أو غير عمدية قد تمس سيادة الدولة أو تقع على افراد المجتمع ومصالحهم ، وبما ان تلك الشركات غرضها تجاري ربحي مقابل الخدمات التي تقدمها فإنها يجب ان تلتزم ببنود العقد المبرم بينها وبين الحكومة العراقية وتلتزم احكام القانون ، ولكن ماذا نعني الشركات الامنية الخاصة ؟ وما اساس عملها في العراق ؟ وهل هنالك فعلا حاجة ماسة لتلك الشركات ؟

---

[1] د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، عمان، ١٩٩٨ ، ، ص٢٣٨.

[2] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٨،ص٤٦٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص٤٦٧ .

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ١٦٦ إلى ص ١٧٥.

عليه وبناءً على ما تقدم سوف نتناول دراسة هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الشركات الامنية الخاصة ، وفي الفرع الثاني اساس عمل الشركات الامنية الخاصة في العراق.

الفرع الاول
تعريف الشركات الامنية الخاصة

عرفت المادة الاولى الفقرة (أ) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة متطلبات التسجيل للشركات الامنية الخاصة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ (شركة امنية خاصة) بانها : تعني عملاً خاصاً مسجل بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة ويسعى الى الحصول على فوائد تجارية وارباح مادية عن طريق تقديم خدمات امنية الى الافراد او الشركات او الاعمال او المنظمات او الحكومة او غيرها .

وتقدم الشركات الامنية الخاصة خدمات متعددة منها التدريب وتقديم الاستشارات والمعلومات الاستخبارية وكذلك تأمين القوافل ونقل المؤن بل تزايدت خدماتها الى حد المشاركة مع القوات الامنية في القتال ، وبما ان الشركات الامنية الخاصة تحكمها حتى الآن قواعد دولية خاصة غير واضحة وملزمة، فلا بد من بذل الجهود الممكنة لمنع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد حقوق الانسان من قبل العاملين في تلك الشركات على الصعيدين الداخلي والدولي ، وتعد الشركات الأمنية الخاصة من بين أهم إفرازات النظام العالمي الجديد وواحد من اهم أدواته، والذي تجلى في جانبه القانوني في العولمة القانونية، التي اقتضت انتقال هذه الظاهرة من القانون الدولي الى القوانين الوطنية [١] .

ويطلق على الشركات الامنية تسميات متعددة اهمها شركات تجنيد المرتزقة وتأجيرهم أو شركات المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد, ولكن ذلك في مرحلة عدم ظهور شركات متخصصة تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية التي أطلق عليها الشركات الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب[٢] .

وتعرف الشركات الامنة بانها :" تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعمليات الضرورية لقمع معارضيهم أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في ارض المعركة" [٣] .

كما عرفت ايضا : تلك الجيوش التي تشكل من (جنود محترفين) يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي مقابل الحصول على أموال فهولاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية أما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورةٍ غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية ، وهذه الشركات تقدم أعمالاً من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط لتنفيذ الهجمات والدعم للحملات الانتخابية والدعم اللوجستي، وتعرف بانها :- " هي شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني داخل حدود الدولة أو خارجها بهدف تحقيق الربح المادي ولا

---

[١] أحمد عبد حسن الفهداوي ، المسؤولية الجنائية الدولية والوطنية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، مجلة كلية المعارف الجامعة ، المجلد (٣٣) العدد (٣) ٢٠٢٢ ، ص

[٢] وثائق الأمم المتحدة , الوثيقة رقم (A/٥٢/٤٩٥) اشار اليه د. علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق - دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٢) العدد (٦) لسنة ٢٠١٤، ص١٢٥٦ .

[٣] httb;/WWW. isIamicnews. Net/ Document/show DocO8.asp DocI o1085988 type ID 88tabIex2 اشار اليه د. علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق - دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٢) العدد (٦) لسنة ٢٠١٤، ص١٢٥٦ .

تسعى إلى أهداف سياسية " .أما بشأن التسمية فنعتقد أن التسمية الأدق هي الشركات العسكرية والأمنية الدولية(الخاصة). [١] .

ولعل من اهم الخصائص التي تتألف منها الشركات الامنية هي الطابع التجاري لأنها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي شانها شان بقية الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص التي تقدم السلع والمواد الغذائية والمادية للمواطن. كما انها تتاجر بالأمن والأمان وتوريد مقاتلين او توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات ، كما أن الطابع الخاص لعمل هذه الشركات هو العمل في القطاعين الأمني والعسكري وهذه الخصائص من سمات الجيوش النظامية الوطنية, أما خدماتها في الجانب الأمني فهي حراسة أشخاص سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات واصل هذه المهمة هو من اختصاص الأجهزة الأمنية الوطنية أيضا ، كما تمتلك هذه الشركات هيكلاً تنظيمياً ولها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى فلها رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومدير إداري وموظفون إداريون. [٢] .

ومن اهم التعريفات للشركات الامنية بانها : تلك الشركات التجارية التي تهدف الى تحقيق المكسب المالي مقابل التجارة في الأمن والامان وتقديم مقاتلين وأسلحة ومعدات او التدريب او الاستخبارات، وممكن ان تدخل في النزاع المسلح خارج الدولة، فضلاً عن انها تملك هيكل تنظيمي كباقي الشركات التجارية فتمتلك رئيس وأعضاء لمجلس إدارة ومدير إداري [٣] .

---

[١] د. علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق - دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٢) العدد (٦) لسنة ٢٠١٤، ص١٢٥٦ .

[٢] د. علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق - دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٢) العدد (٦) لسنة ٢٠١٤، ص١٢٥٦ .

[٣] كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص١٣٥-١٣٦.

الفرع الثاني
الاساس القانوني لعمل الشركات الامنية الخاصة في العراق

الشركات الخاصة اما ان تكون عسكرية او شركات أمنية، وقد عرفت تلك الشركات بموجب " وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح "، بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى , وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء , وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن". [١].

وان كان الاتجاه لدى فقهاء القانون الدولي يميز الشركات العسكرية عن الشركات الأمنية , على أساس إن الأولى يكون عملها هجومي والثانية يحمل عملها طبيعة دفاعية أو وقائية [٢] . إلا انه من خلال هذا التعريف يلاحظ ان معيار التمييز بين الشركة العسكرية الخاصة والشركة الأمنية الخاصة , يستند على طبيعة ونوعية المهام والخدمات التي تقدمها هذه الشركة أو تلك ، وليس بناء على الوصف أو التسمية التي تطلقها الشركة على نفسها , وهذا ما أكدته احدى الفرق المشكلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء في فقرات تقريرها بأن" تشمل الشركات الخاص التي تقدم خدمات المساعدة الأمنية والتدريب والامداد والاستشارة بشتى أنواعها وهي خدمات تبدأ من الدعم الامدادي في المسلح وخدمات حرس الامن المساح وتمتد الى الخدمات المتصلة بأنشطة دفاعية أو هجومية عسكرية أو أمنية ولاسيما في مناطق النزاعات المسلحة او عقب النزاع" [٣] .

شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في عدد الشركات الأمنية الخاصة التي تمارس عمليات في أوضاع النزاعات المسلحة، كما شهدت تغيرا في طبيعة أنشطتها التي تقترب الآن اقترابا متزايدا من صميم العمليات العسكرية، والتي تضعها في كثير من الأحيان على مقربة من أشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمياته. وكثيرا ما يقال إن هناك فراغا في القانون فيما يتعلق بعمليات هذه الشركات ، لكن هناك في أوضاع النزاع المسلح، مجموعة كاملة من القواعد القانونية التي تحكم أنشطة العاملين بهذه الشركات كما تحكم مسئوليات الدول التي تتعاقد معهم. وهناك، فضلا عن ذلك، دور يتعين على الدول الأخرى القيام به لكفالة احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني. [٤] .

كما ان الغرض من تأسيس الشركات الأمنية في العراق هو لتوفير الحماية والحراسة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية, والمستشارين والمتعاقدين الآخرين ، فضلاً عن تأمين المطارات وشركات الأعمار والتنسيق الأمني وحماية أنابيب النفط ولقد كان الهدف الأساس من تشكيل شركة (بلاك واتر) هو لتوفير الحماية للحاكم الأمني (بول بريمر) الذي أصدر أمراً بوصفه الحاكم المدني على العراق واصدر أمراً بمنحهم الحصانة, على وفق الامر (١٧) الصادر في ٢٧/ حزيران /٢٠٠٤.وهذا الأمر في الحقيقة يشكل الإساس القانوني لوجود هذه الشركة في العراق, وقد جاء فيه تعريفُ للشركات الأمنية الخاصة إذْ عرفها (بأنها تعني الكيانات القانونية غير العراقية, أو الأشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين ومتعاقديهم الثانويين غير المقيمين

---

[١] تعد وثيقة مونترو ثمرة قانونية لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام ٢٠٠٦ , وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من استراليا ، أفغانستان,ألمانيا ،انغولا، أوكرانيا، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد استشير أيضًا ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة . وتشير هذه الوثيقة إلى الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .

[٢] د. عادل عبد الله المسدي ، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٤١-٤٢ .

[٣] الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة العاشرة، البند٣ من جدول الاعمال، الوثائق الرسمية، رقم الوثيقة (A /HRC/10/14)، 2009،ص٤.

[٤] عبد الشافى عبد الدايم خليفة ، الشركات الأمنية الخاصة فى ظل القانون الدولى الإنسانى ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (١) ٢٠١٦ ، ص٥٢٢ .

عادة في العراق, والتي تقدم خدمات لتأمين البعثات الأجنبية وأشخاصها أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأشخاصها وقوات المتعددة الجنسيات وأشخاصها والمستشارين الدوليين والمتعاقدين الآخرين. [١] .

وبذلك فقد أعطى هذا الأمر من الناحية الأمنية حصانة لهذه الشركات الأمنية العامة في العراق من سلطة القضاء العراقي إذْ جاء في صلب الأمر " يكون المتعاقدون محصنين من أي إجراء قانوني عراقي فيما تعلق بالأعمال المنجزة من قبلهم " [٢] . وعلى وفق هذا الأمر فانه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني بحق تلك الشركات وهكذا فقد امن لهم الحماية والابتعاد عن العقاب والمسؤولية, الأمر الذي حملهم على التصرف بصورة لا تتفق والأعراف الدولية, وعلى الرغم من الشروط التي استلزمتها وزارة الداخلية في هذه الشركات وضرورة تسجيلها في دوائر وزارة التجارة, عدم اللجوء إلى القوة إلا بعد التحذير في حالة وقوع خطر أثناء ممارستها لحمايتها, سواء كان العاملون في تلك الشركات من المقاتلين أم من المدنيين, أم من المرتزقة, مع ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني, لكن الآمر كان عكس ذلك حيث لم يقوموا بتطبيق هذه القواعد في أثناء القيام بأعمالهم حيث الرمي العشوائي على الناس المدنيين وهذا ما حصل في أيلول ٢٠٠٧ الذي يعد مخالفة صريحة للائحة حقوق الإنسان والبروتوكولين الملحقين بهما وعلى وفق ما ورد في القانون العسكري الأمريكي, الأمر الذي يحتم علا هذه الشركات الأمنية, تحمل مسؤوليتها القانونية عن الأفعال المرتكبة من العاملين لديها على أساس مسؤولية(التابع عن أعمال المتبوع) وذلك على وفق احكام القانون المدني[٣] .لان المسؤولية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما قد تحققت هذا في جانب التعويض المدني وعلى وفق الدعوى المدنية التي يجب أن تقام ضد هذه الشركات الأمنية.

واذا كان الدستور العراقي هو الأعلى في هذا البلد في سلم القواعد القانونية وهو التشريع الأسمى وان جميع نصوصه القانونية هي نصوص ملزمة ولا يجوز مخالفتها, لذلك فهو القاعدة التي يعول عليها. ولقد أورد الدستور نصاً في المادة ١٣ فقرة اولاً تنص على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق, ويكون ملزماً في اتجاهه كافة وبدون استثناء).كذلك ورد نص آخر في قانون العقوبات العراقي, رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ ضمن باب تطبيق القانون من حيث المكان م(٦) منه ونصها تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعُد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها, أو كان يراد أن تتحقق فيه, وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ,ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً. أما المادة (٧) منه فعرفت الاختصاص الإقليمي للعراق بأنه أراضي جمهورية العراق وفي كل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي التي يعلوها.

ان انضمام بعض الدول إلى اتفاقيات جنيف رتب على هذه الدول جملة من المهام والمسؤوليات كان لابد من القيام بها وذلك لكي تكفل إلزام هؤلاء الأفراد باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن المقتضيات السياسية والقانونية في بعض الأحيان تبقى تجعل محاسبة هذه العناصر نادرة ولعل من بين أهم هذه المقتضيات هو إن الدول التي تمارس الشركات الأمنية الخاصة أعمالها على أراضيها تقوم بمنحها الحصانة لهؤلاء الموظفين من الملاحقة القضائية أو المثول أمام القضاء لمحاسبتهم على الأفعال التي تشكل جرائم والتي ترتكب من قبلهم عند تأديتهم للأعمال الموكلة إليهم وهذا ما حصل في العراق إذْ أن الأمر(١٧) الذي أصدره الحاكم المدني منح هذه الشركات الأمنية المتعاقدة مع الحكومة الحصانة من القضاء العراقي عند القيام بالأعمال الموكلة إليهم في تقديم الدعم

---

[١] انظر المادة(١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤م.

[٢] نصت المادة(١) من الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ يقصد بالإجراء القانوني أي احتجاز أو اعتقال أو إجراءات قانونية في المحاكم العراقية أو الهيئات العراقية الأخرى سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية.

[٣] وتنص المادة(٢١٩) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على مايلي(الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستعمل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه منتسبوهم, إذا كان الضرر ناشئاً عن تعمد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

الامني أو الحماية للبعثات والشخصيات في العراق. وقد منحت هذه الشركات وأفرادها حصانة أمريكية في ممارسة أعمالها إذْ لا تعدُهم الولايات المتحدة جنوداً أمريكيين خاضعين للقانون الأمريكي, كما لا توجد قوانين أمريكية وبريطانية داخلية تنظم عملية مسالة أفراد هذه الشركات عما يرتكبون من أعمال إلى جانب ما ذكرناه قبل قليل للقرار الذي أصدره الحاكم المدني الذي نصه إن القوات الأمريكية والمتعددة الجنسيات ورعايا هذه الدول المقيمين في العراق والشركات الأمنية الخاصة معفون من أية مسالة قانونية أمام المحاكم العراقية ولا يشملهم القانون العراقي وعلى الرغم من انحراف هذه الشركات وأفرادها عن المهام الموكلة إليها وانخراطها في عمليات عسكرية الامر الذي قد أخرجها من الإطار القانوني الذي بوساطته تستطيع ممارسة مهامها وهو التمتع بالحماية على وفق القواعد الدولية وبذلك فقد جعلها عبارة عن شركات للمرتزقة تمارس القتل من اجل الحصول على اكبر عدد ممكن من الربح المادي فضلاً عن غايات وأهداف أخرى قد تكون مدفوعة بها. ، كذلك فان الدول التي تقع نزاعات مسلحة على أراضيها كثيراً ما تلجأ إلى وقف الإجراءات القضائية للأعمال التي ترتكب فيها وذلك من اجل تهدئة الوضع العام ونزع فتيل التوتر ، فضلاً عن وجود نقص في التشريعات الوطنية لدى الدولة الثالثة وهي دولة جنسية الشركة أو الدولة القائمة باستئجار الشركة لا تمكنها من ممارسة القضائية. أو بسبب نقص أدلة الإثبات أو وجودها في دولة أخرى ، ولذلك فانه يمكن محاسبة موظفي الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق ومنها شركة بلاك ووتر في الولايات المتحدة الأمريكية عن الأفعال التي يرتكبونها التي تعد مخالفة للقانون بموجب القوانين التي يمكن اللجوء إليها من المسؤولين لحماية المتعاقدين الذين يرتكبون أفعالاً جرمية(٥١).ومن هذه القوانين القانون العسكري الأمريكي(٥٢)الذي يحاسب المواطن الأمريكي الذي يعمل في القوات المسلحة أو الذي يشترك في العمليات العسكرية أثناء الحرب وبذلك أعطت حصانة للشركات الأمنية في العراق وأفغانستان إذْ أن أعمال هذه الشركات ليست خلال الحرب بل بعد الحرب, إلا إن تعديلاً ادخل في عام٢٠٠٧ إذْ منح الهيئات القضائية الحق في المحاكمة حتى في حالة ما بعد الحرب الأمر الذي دفع بنائب وزير الدفاع الأمريكي إلى إصدار توجيه بهذا الصدد إلى القادة, بان المتعاقدين كافة خاضعون للقانون العسكري الأمريكي والعمل على تشجيع إيجاد قواعد قانونية وإجرائية لوضع قواعد القانون ذات الصلة موضع التنفيذ, إلا إن هذا الإجراء واجهته معضلة قانونية تتمثل في عدم جواز محاكمة المدنين أمام القضاء العسكري لان ذلك يشكل انتهاك لحق الفرد في محاكمة عادلة المتمثلة في المحاكمة بوجود هيأة المحلفين. [١] .

و إن الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو التي تستأجر خدماتها أو تعمل على أراضيها تترتب عليها مسؤولية الحرص على ضمان إن تقوم هذه الشركات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان لما لأعمال هذه الشركات من خصوصية تتسم بالطابع العسكري وان تكون مسؤولية ضمان الانتشار لهذه القواعد مسؤولية تضامنية بين الدول المشار إليها سابقاً لان القانون لايعفي أياً من هذه الدول من المسؤولية وذلك لان لكل من هذه الدول علاقة خاصة بهذه الشركات كما أن للمضرور الحق في مقاضاة أي من هذه الدول إلى جانب مقاضاة الشركة. [٢] .

المبحث الثاني
تطبيقات المسؤولية الجزائية

من المعلوم ان المسؤولية الجزائية تنهض حين يقترف شخص ما (طبيعي او معنوي)- الشركات الأمنية الخاصة او احد العاملين فيها- سلوكا يعده القانون العقابي جريمة، وفي اطار ما تقدم نجد ضالتنا في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وبعض التشريعات العقابية الخاصة، عليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين اثنين، نتناول في المطلب الاول الجرائم المرتكبة من الشركات الأمنية الخاصة

[١] د. علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق - دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٢) العدد (٦) لسنة ٢٠١٤، ص١٢٧٦ .

[٢] د. علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق - دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٢) العدد (٦) لسنة ٢٠١٤، ص١٢٧٨ .

اما المطلب الثاني فسنخصصه للاختصاص في اجراءات التحقيق وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
الجرائم التي ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة

ممارسة العمل قد تستوجب وقوع تصرفات لها تبعات قانونيه عقابية، اذ قد ينجم عن القيام بعملِ ما ارتكاب جريمة، والشركات الأمنية الخاصة حين تؤدي اعمالها بصفتها المعنوية او من خلال اداء بعض العاملين فيها كأشخاص طبيعيين قد لا تخرج عن ذلك، ومن الجدير بالذكر القول بان قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنه ٢٠١٧ المعدل قد الزم الشركات بالامتناع عن استخدام القوة ضد الغير(١) ، وهي قاعدة عامة واجاز استثناءً الاستخدام المقيد بحق الدفاع الشرعي وفقا لما منصوص عليه في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل كما اوجب احضار العامل لديها للسلطات المختصة عند ارتكابه لسلوك ما، فضل عن تقرير مسؤوليتها الكاملة عنه (٢) كما ان قانون الشركات المذكور قد اخضع العاملون في الشركات للولاية القانونية والقضائية العراقية حين يرتكب احدهم سلوكا مجرما داخل الحدود الوطنية (٣) ، بناءً على ما تقدم فسنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم الماسة بالسيادة، والفرع الثاني نخصصه للجرائم الماسة بالأفراد وكما يأتي:

الفرع الأول
الجرائم الماسة بالسيادة (٤)

السلوك قد يكون مباحا او مجرما ولخصوصية طبيعة عمل الشركات الأمنية الخاصة الذي يحتم عليها مواجهه التشريعات لا سيما العقابية منها والخضوع لها، حين تقترف فعلا مجرم وفق القانون والجرائم تختلف باختلاف محلها او نوعها، اذ ان بعضها قد يشكل انتهاكا صارخا لسيادة الدولة، ومصطلح السيادة يعني خضوع الكافة للقانون والامتثال لأحكامه وبغض النظر عما اذا كانوا افرادا او مؤسسات ويعد ركنا اساسيا من اركان الدولة الاربع، وهناك ثلة من التصرفات الغير مشروعة ترقى لمستوى التجريم الذي يتسبب بضرر بالغ لسياده العراق، وهي على نوعين الاول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والثاني يمس أمنها الداخلي(٥)

ولأن الجرائم الماسة بالدولة على نوعين فلابد من بيان كل فئة على حدة، وسنبحث فيما تقدم ونقسمه الى **فقرتين** الاولى سنتناول فيها الماسة بأمن الدولة الخارجي، اما الفقرة الثانية فنخصصها لبيان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وكما يأتي:

اولاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة عموما من جرائم الخطر، اذ تشكل خروجا عن القواعد العامة في التشريع العقابي يتسع مداها لمخالفه قواعد ومبادئ الدستور، ولو امعنا النظر في التجريم وفق المبادئ العامة سنلاحظ ان هذه الفئة من الجرائم تخرج عن نطاق التجريم، اذ لا زالت مجرد اعمال ممهده لارتكاب الجريمة ولا يحق

---

(١) المادة (٢٠/ سابعا) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٢) المادة (٢٠/ حادي عشر)من القانون المذكور.

(٣) (١٥/ ثانيا) من نفس القانون.

(٤) من الجدير بالذكر القول بوجود مجموعه من التشريعات العقابية الخاصة تخاطب فئات محددة من افراد المجتمع كقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨... الخ، غير ان نطاق بحثنا سيقتصر على البحث في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) ان السبب في اطلاق التسميه على النحو المذكور يعود لكون الامن احد الركائز الأساسية المؤثرة في مختلف جوانب حياه الافراد في المجتمع، فمن العسير تأسيس دوله ديمقراطية تحترم الحقوق والحريات وتصونها ان لم يكن الامن مستقرا او رصينا، فان غاب الاخير اتسع نطاق الجرائم وانتشر، للمزيد مراجعه د. محمد فواعره، الجرائم الواقعة على امن الدولة ص ١ وما بعدها، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.9aif.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٣.

للمشـــرع التدخل ما دامت في مرحله التفكير والتحضـــير... غير انه لخطورة هذه الجرائم فقد افرد لها المشـــرع احكاما خاصه تتناسب وطبيعتها وهو ما يسمى بـــــــ (بالتجريم المبكر) الذي يرتكز على الجرائم مبكرة الاتمام فهي لا تعدو ان تكون قواعد احتياطية، لان الجرائم المذكورة ما هي الا السبيل الاول لبلوغ الجريمة الاساس[١]، وقد وضع البعض تعريفا للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بالقول انها مجموعة من الجرائم تؤثر على علاقه الدولة بالدول الاخرى تستهدف بالأساس الاخلال باستقلالها والعمل على إفقادها توازنها في المجتمع الدولي او الإساءة في علاقاتها مع باقي الدول او مساندة العدو ضدها، كالالتحاق في صفوف بلد عدو[٢].

هـذا وقـد استشـعر المشـرع العراقـي خطـورة هـذا الصـنف مـن الجـرائم فخصـص البـاب الاول مـن الكتـاب الثـاني المعنـون الجـرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة، اذ نظمـت المـواد(١٥٦ الـى ١٨٩) مـن قـانون العقوبـات رقـم ١١١ لعـام ١٩٦٩ المعـدل الاحكـام المتعلقـة بهـا، وهـو محمـود فـي ذلـك مـن اجـل تحقيـق الاسـتقرار فـي المجتمـع ومحاسـبة كـل مـن يهـدد أمنـه او يعكـر صـفوه، فـالأمن العـام هـو أحـد الركائز الأساسية في النظام العام[٣]، وسنتناول ابرز ما ورد من جرائم فيه وعلى النحو التالي:

اكـد المشـرع علـى مجموعـة مـن الجـرائم الماسـة باسـتقلال الـبلاد او وحـدتها وسـلامه اراضـيها التـي لـم تكتـفِ بالقصـد الجرمـي العـام فحسـب، بـل اشـترطت قصـدا خاصـا يقتـرن بالفعـل هـو اتجـاه نيـه الجـاني مـن ورائـه اي ارتكـاب الفعـل لانتهـاك الاسـتقلال وتهديـد الوحـدة الوطنيـة، فضـلا عـن جريمـة الخيانـة او عـدم الاخـلاص والـولاء للـوطن والتـي تتخـذ صـورا عـدة اهمهـا الالتحـاق بصـفوف العـدو عنـد نشـوب حـرب بـين العـراق ودولـة اخـرى، والتجسـس والعمـل لمصـلحة دولـة اجنبيـة مـن اجـل شـن عـدوان علـى العـراق، وتقـديم العـون او المسـاعدة للعـدو مـن اجـل دخـول العـراق، بقيـام الجنـاة بإثـارة الفـتن او اضـعاف الـروح المعنويـة وتـدمير رباطـة جـأش القـوات المسـلحة، ومـن يخـون اخـاه فـي المواطنـة ويسـلمه للعـدو، والتحـريض علـى التحـاق الجنـود للانضـمام لقـوات العـدو وتقـديم المسـاعدة المتمثلـة بجمـع الامـوال والمـؤن، فضـلا عـن الأسـلحة او تسـهيل دخـول العـدو واحـتلال الـبلاد او اي جـزء مـن اراضـيها او مواقعهـا مالـه صـلة بالمهـام الحربيـة، وشـمل التـأثيم جـرائم التخريـب واتـلاف المواقـع العسـكرية وتلـك المُسـخرة لخـدمتها ولقيامهـا بمهامهـا، كمـا ان سـلوك الجـاني الـذي يقـوم بإفشـاء اسـرار الـدفاع عـن الـبلاد لمصـلحة دولـة أجنبيـة، ثـم عـاد المشـرع مـرة اخـرى مسـتخدما صـياغة مرنـة فـي تجـريم، اعانـه العـدو بأيـة وسـيلة لـم تـرد فـي مـواد التجـريم السـابقة الـذكر الامـر الـذي يعنـي ادراك المشـرع مـدى خطـورة صـور السـلوك الاجرامـي الواقـع علـى الـبلاد وشـعبها، ومـن الجـدير بالـذكر القـول بـان معظـم العقوبـات الـواردة فـي هـذا البـاب اتسـمت بالغلاظـة والشـدة، اذ تراوحـت بـين الاعـدام كعقوبـة بدنيـة والسـجن المؤبـد او المؤقت كعقوبة سالبة للحرية ان كانت تلك الجرائم عمدية.

ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

هـذه الفئـة مـن الجـرائم هـي الاكثـر قـدما فـي تـاريخ نشـأة القـانون العقـابي، بغـض النظـر عـن مسـتوى التنظـيم الـذي بلغتـه المجتمعـات حينـذاك، يقصـد بهـا الجـرائم التـي تنطـوي علـى انتهـاك جسـيم محلـه اجهـزة السـلطة ومناهضـة الهيئـات الدسـتورية والعمـل علـى تغييـر النظـام السياسـي او الاجتمـاعي فـي الـبلاد مـن خـلال العمـل علـى تغييـر الدسـتور بطـرق غيـر مشـروعة تسـتهدف النيـل مـن الوحـدة الوطنيّـة[٤] ، ومـن نافلـة القـول ان جـل التشـريعات العقابيـة الداخليـة اولـت اهتمامـاً بالغـاً لتنظـيم الاحكـام المتعلقـة بهـذا الصـنف مـن الجـرائم لخطورتهـا علـى السـيادة والوحـدة الوطنيـة وتأثيرهـا المباشـر وسـلامة افـراد المجتمـع[٥] ،

(١) للمزيد مراجعه د ادم سميان، م. م. منار جلال، الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة، بحث منشور في مجله الكوفة بالعدد ٥٤/ج٢، ٢٠٢٠، صفحه ٨٦ وما بعدها.

(٢) د. عبد المهيمن بكر، جرائم امن الدولة الخارجي، دراسة مقارنه، مطبوعات جامعه الكويت، ١٩٨٨،ص٢.

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ص ٧٨.

(٤) د. محمد احمد الرفاعي، على أمن الدولة، ج١، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ٢٣.

(٥) المواد (١٩٠ الى ٢٢٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل، فضلا عن قوانين عقابية اخرى كقانون مكافحة=

كالجرائم التي تستهدف قلب نظام الحكم او تغيير الدستور او شكل الحكومة او قيادة قسم من القوات المسلحة او ميناء او مدينة بلا تكليف من السلطات او في حال الامتناع عن تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تفريقهم، فضلا عن جريمة اثاره العصيان المسلح ضد السلطة، او قيام المكلف من قيادات السلك العسكري بتعطيل الاوامر الصادرة من الحكومة، واتسع نطاق التجريم ليشمل من يُنضم او يرأس عصابة مسلحة غايتها تطبيق القانون، واغتصاب الاراضي المملوكة للدولة او للأفراد بالقوة، والتأثيم ضَمَّ كل من يعمل على اثارة الحرب الأهلية او يقوم بافتعال اقتتال طائفي وتسليح الافراد ضد بعضهم، كما ادان المشرع من يستخدم الاكراه المادي او المعنوي في احتلال المباني العامة واملاك الدولة او يُحدث اضرار بالغة الجسامة بالمؤسسات العامة ومنشآت الدولة او محطات توليد الطاقة او السدود او الجسور وكافة المرافق العامة مستهدفاً بذلك قلب نظام الحكم السائد في البلاد وفق الدستور النافذ، كما جرم المشرع سلوك المحرض على التمرد بالامتثال لإطاعة الاوامر العسكرية من قبل افراد القوات المسلحة، ولو لم يترتب على التحريض ايةِ نتيجةٍ جرمية، فضلا عن تجريم الترويج او إذكاء فكرة تغيير المبادئ الرئيسية للهيئة الاجتماعية أو النظم الاساسية فيها، او الترويج لمبادئ الصهيونية والماسونية، ولم يقتصر الامر على الحدود الوطنية للبلاد بل تعداه الى تجريم اي سلوك من شأنه إهانة او التقليل من احترام الدول العربية او الشعب العراقي، او ثلة من سكانه او العلم الوطني، فارضاً على جميع ما تقدم عقوبات من نوع الجنايات كالإعدام والسجن المؤبد او المؤقت وكان المشرع موفقا بذلك كونه ادرك خطورة السلوك وعمل على تحقيق مبدأ التوازن بين جسامة الجرائم والجزاءات المفروضة، ولعل المصلحة المعتبرة لجميع ما تقدم من تنظيم قانوني لهذه الفئة من الجرائم تكمن في الحفاظ على الأمن داخل اراضي الدولة وضمان الاستقرار لدى افراد المجتمع، فيما فرض عقوبة الحبس لمجموعة من الجنح ابرزها اذاعة وبث اشاعات كاذبة تُفضي لإلقاء الرعب او تكدير صفو الأمن العام او التشجيع على ارتكاب جرائم خطرة كالقتل والسرقة او الاتلاف... الخ، باستخدام طرق العلانية والتحريض على مخالفة القوانين او الجاني الذي يعمل للمتاجرة بصور او كتابات او رموز من شأن نشرها الإساءة لسمعة البلاد وذلك من خلال صنع او استيراد او تصدير تلك الامور، وكذا الحال بالنسبة للتجمعات في الاماكن العامة التي تؤدي للإرباك في الوضع العام ومن يقوم بالدعوة لها أيضاً.

الفرع الثاني
الجرائم الماسة بالأفراد

ان المحور الاساس لجل التشريعات عموما والعقابية بالخصوص الانسان، اذا ان المؤسسات بمختلف مسمياتها ومهامها سواء على المستوى الوطني او الدولي تصبو لتقديم افضل واسمى الضمانات لحمايته من الاخطار التي قد تحدق به.

وبناء على ما تقدم لابد لنا من التطرق لأبرز الجرائم التي نظمها قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل والتي قد ترتكبها الشركات الأمنية الخاصة او أحد العاملين فيها حين تقوم بممارسة مهامها(١)

اذ خصص المشرع العراقي الابواب الثلاثة الاوُل لمحاسبة وتجريم سلوك الجاني الذي يعتدي على المجنى عليه بنصوص قانونية عقابية عديدة، وكما نعلم ان لكل جريمة اركان تنهض بها وتميزها عن باقي الجرائم الاخرى - هي محل الجريمة او الركن المفترض الذي يجب ان يكون وجوده سابقا على حصولها، والركن المادي ثانيا الذي يعد المظهر الخارجي الملموس ولولاه لا يمكن التيقن بتحققها، اما القصد الجرمي فهو الركن الثالث والفيصل في تصنيف نوع الجريمة فيما اذا كانت

= الارهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ الذي يعد قانونا مشتركا يجرم السلوك الذي يمس امن الدولة الداخلي او الخارجي).

(١) تجدر الإشارة الى وجود العديد من التشريعات العقابية الخاصة التي نظمت احكام الاعتداء على الافراد.. منها قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وقانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية والمنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وغيرها من القوانين الاخرى.

عمدية او تم ارتكابها او اقترافها خطأً.
فالباب الاول عالج احكام الاعتداء على حياة الانسان وخصص المواد(٤٠٥، ٤٠٦) لجرائم القتل العمد البسيط والمقترن بظروف مشددة ترفع سقف العقوبة وتحولها من سالبة للحرية الى بدنية (اعدام) حين تقترن بأي من الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة(٤٠٦) حصراً، والضرب او الاعتداء الذي يفضي الى موت في المادة(٤١٠) والقتل الخطأ في المادة(٤١١)، علما ان هذه الصور الثلاث تشترك بنتيجة جرمية واحدة وهي ازهاق روح المجنى عليه.
اما الفصل الثالث من الباب الاول فقد جرم كل اعتداء يقع على الانسان ويؤدي للمساس بسلامه جسده بغض النظر عن الوسيلة سواء كانت جرح او ضرب او استخدام العنف[١] .
ونظم احكامها المشرع في المواد(٤١٢ الى ٤١٦) التي تنوعت عقوباتها بتعدد صور النتيجة الجرمية ودرجه جسامتها اذ ان اقصاها العاهة المستديمة وايسرها الايذاء البسيط وصنفت جرائمها بين الجناية والجنحة فضلا عن المخالفة.
كما شمل التجريم كافة صور السلوك المخل بالأخلاق والآداب العامة من جرائم اغتصاب او لواط او هتك عرض او تحريض على الفسق والفجور في المواد(٣٩٣ الى ٣٩٩).
اما الباب الثاني فقد نظم احكام حجز الاشخاص والقبض عليهم[٢] تجدر الاشارة الى ان جريمة الخطف عولجت احكامها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب النافذ) وهي جرائم تنتهك حرية الافراد في التنقل والذهاب والاياب، فضلا عن تجريم التصرفات الماسة بالاعتبار وتلك الواقعة على الاموال وابرزها جرائم السرقة المواد(٤٣٩ الى ٤٥٠) وخيانة الامانة المواد (٤٥٣ الى ٤٥٥)، وجرائم الاحتيال المواد(٤٥٦ الى ٤٥٨) وجريمة اعطاء صك بدون رصيد المادة (٤٥٩).
ختاما نعتقد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل والتشريعات العقابية الخاصة قد كفل حماية أمن البلاد والافراد من عبث بعض الشركات الأمنية والخروقات التي كانت ترتكبها خصوصا بعد تعديل قانون الشركات الامنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ والتي تركت ذكريات مؤلمة بسبب السمعة السيئة الناتجة عن ارتكابها لجرائم ذهب ضحيتها العشرات من المواطنين لاسيما شركتي- بلاك ووتر و هالبرتون - كما ساهم التعديل بتراجع اعداد تلك الشركات بسبب الشروط المشددة التي نص عليها.

المطلب الثاني: الاختصاص في اجراءات التحقيق مع الشركات الأمنية الخاصة

سلطة الاتهام لا تقتصر على الشخص الطبيعي فحسب بل تمتد لتشمل الاشخاص المعنوية، والتي تعد الشركات الأمنية الخاصة مثالا لها، فمثلما تتبنى القواعد الموضوعية التجريم والعقاب، فان القواعد الشكلية هي التي تبدأ بالكشف عن الحقيقة بمجرد ارتكاب جريمةٍ ما ووصول العلم للسلطات المختصة بوقوعها ولا يقتصر دورها على ما تقدم بل ترافق القضية ومجرياتها لحين صدور الحكم البات.
وتجدر الإشارة الى ان المسؤولية الجزائية ولفتره زمنية طويلة تقع على الافراد ومحلها هم فقط، في حين إقرار مسؤولية الشخص المعنوي كانت محل خلاف وجدل واسع بين مؤيدٍ ومعارضٍ لها الى ان حُسم الأمر بالأخذ بها وتطبيقها من لدن التشريعات العقابية [٣].

الفرع الاول: الاجراءات ما قبل محاكمة الشركات الأمنية الخاصة

الاشخاص المعنوية او الاعتبارية ما هي الا مجموعه اشخاص او اموال اسبغ عليها المشرع الشخصية القانونية، لها كيان مستقل ومنفرد عن الاشخاص المكونين لها غرضها تحقيق اهداف محددة، وهي امام القانون كالشخص الطبيعي لها حقوق وضمانات وعليها واجبات ومسؤوليات.

---

(١) للمزيد راجع د. ماهر عبد شويش، قانون العقوبات القسم الخاص، السنهوري، بغداد، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) للمزيد مراجعة د. جمال الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد ٧ العدد ٢.

وبناءً على ما تتحلى به من سمات فقد اكد الفقهاء على وجوب مسألتها جزائياً[١]
وبالرجوع لنص (الفقرة ثانيا من المادة ١٥) من قانون الشركات الأمنية الخاصة المعدل فإن هذه الشركات تخضع لولاية القضاء العراقي، هذا يعني شمولها بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فيما يتعلق بالجوانب الشكلية كما اخذت وزاره الداخلية على عاتقها اصدار تعليمات واتخاذ اجراءات متعددة، الزمت بموجبها الشركات المذكورة تقديم اولياتها ومستنداتها، فضلا عن وضع اشارة مميزه يتم وضعها على آليات الشركة والزام العاملين ارتداء هوية تعريفية في محاولة للحد من الجرائم التي ترتكبها [٢]
فعند ارتكاب جريمة من قبل الشركات الأمنية الخاصة او احد العاملين فيها يتم تحريك دعوى جزائية بحقها، تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي [٣] .
اذ يتم تقديمها في الاغلب الاعم من قبل المجنى عليه او من يتضرر من ارتكاب الجريمة، او من خلال الاخبار عن وقوع جريمة، كما يمكن ان يكون الاخبار سريا اذ يتم التحفظ على هوية المخبر في الاوراق التحقيقية في بعض الجرائم ابرزها تلك الماسة بأمن الدوله الداخلي او الخارجي او التي تستهدف البنى الاقتصادية للدولة، وكذا الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد، الامر الذي يؤكد المستوى الجسيم لخطورة تلك الجرائم.
وبعد تحريك الدعوى او الاخبار عنها تضطلع السلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي الذي يتطلب جمع المعلومات وتمحيصها من حيث السلوك والأدلة والظروف التي احاطت بالجريمة، فضلا عن التحري عن المجرم الذي اقترفها [٤].
ومن اهم سمات التحقيق الابتدائي علنيته امام اطراف الدعوى وسريته امام الجمهور، وسلطه التحقيق في الجرائم منوطة بالمحقق او قاضي التحقيق، فان تم اكتشاف ان الجريمة من صنف الجنايات او الجنح المشهودة يتعين على المسؤول في مركز الشرطة الاتصال بقاضي التحقيق او الادعاء العام وفقا لما ورد في المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.
ومن المسلمات في التشريعات العقابية الشكلية ان يلتزم المحقق عند شروعه بالتحقيق الموضوعية وعدم استعمال الطرق غير المشروعة لانتزاع اعتراف من المتهم لان اثره سيفضي الى البطلان[٥] .
اما الاجراءات التي على المحقق اتخاذها للوصول لهوية مرتكب الجريمة والكشف عن الظروف والملابسات التي احاطت بها فهي متنوعه وعديدة، تبدأ بالانتقال الى محل الحادث [٦] ، كونه يؤدي

---

(١) للمزيد راجع د. بلعسلي ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤ ص ١٣ وما بعدها.

(٢) د. علي حمزه عسل، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق دراسة تحليليه، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة بابل www.uobabylon.edu.iq ، آخر زيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠.

(٣) المادة (١/١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٤) د. رافت عبد الفتاح، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٥) المادة (ج/اولا / ٣٧) من الدستور النافذ على ان (ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون).

(٦) المادة(١/٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على ان :(لقاضي التحقيق ان ينتقل الى اي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق. وله ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود

لسرعة الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الادلة وسماع شهادة الشهود في مكان الحادث ولإبراز هيبة القضاء كما انه يُشعر افراد المجتمع بالراحة والاطمئنان.

والشهادة هي عبارة عن اعطاء معلومات عن الغير توصل لها الشاهد او قد يكون سمعها من افراد آخرين ولو انكروها، كما تعد احدى الطرق المهمة في اثبات التهمة او نفيها، ويتم استدعاء الشهود من قبل المحقق او قاضي التحقيق بورقة تكليف بالحضور[١] مدونة تحريريا كقاعدة عامة، غير ان المشرع اجاز ان تكون بطريقة شفهية عندما تكون الجريمة مشهودة، فان امتنع الشاهد عن الحضور فيحق للقاضي اصدار امر بالقبض على الشاهد واحضاره عنوة[٢]

وانتداب الخبير اجراء يعتمده قاضي التحقيق في الامور الفنية من اجل استكمال الحلقات المفقودة في القضية المطروحة امامه، وهو عباره عن تقديم استشارة في حقل اختصاص الخبير يطلبها القاضي او الخصوم وهي وسيلة استئناسية، يمكن للقاضي الاخذ بها او طرحها ويمكن استبدال خبير بغيره عند طلبه الاعفاء من الخبرة، ولا يحق لمن يقوم بالتحقيق اجباره على ذلك..

اما التفتيش فغرضه ضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة والتي يمكن من خلالها الكشف عن خيوط الجريمة والوصول للحقيقة ، وله صورتان الاولى خاصة بالأماكن التي يسكن فيها او يرتادها المتهم، اما الصورة الثانية فهي خاصة بالأشخاص المتهمين ومن يسكن معهم، وهذا ما اكدته المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل [٣] .

ومن الجدير بالذكر القول بان المشرع العراقي وفي المادة (١٧) من الدستور النافذ قد نص على ان (ثانيا:- حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، و وفقا للقانون).

الامر الذي يؤكد التزام المشرع العراقي باحترام الخصوصية وكفالتها دستوريا، حين اوجب صدور امر من القاضي بالتفتيش.

ويمكن استحصال امر قضائي بتفتيش الشركة او أي عامل فيها استنادا لأحكام التشريع العراقي .

وللقاضي اصدار امر تكليف بالحضور للشركات الأمنية الخاصة في المركز الرئيسي لها، اذ يتم تبليغ المدير او الممثل القانوني لها في مقر الشركة الرئيس او في محل اقامة من ذكروا [٤] .

جدير بالذكر القول ان جميع ما توصل اليه المحقق او قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي سيكون محلا للتدقيق والتمحيص من قبل محكمة الموضوع ولها سلطة تقديرية في الاخذ به، كما ولها في سبيل ذلك الاخذ بجميع الأدلة والقرائن والافادات او اسقاطها او اخذ جزء منها وترك المتبقي، وهنا ينتهي دور المحقق في التحقيق الابتدائي بصدور قرار فاصل في الدعوى لا يخرج عن ثلاث اما الافراج او الإحالة او رفض الشكوى [٥] .

الفرع الثاني
اجراءات محاكمة الشركات الأمنية الخاصة

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق يحق له اصدار العديد من القرارات اهمها احالة

واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والافراج واطلاق السراح بكفالة او بدونها على ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها)

(١) للمزيد راجع د. بلعسلي ويزه، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

(٣) تجدر الاشارة الى ان المواد(٧٢ الى ٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نظمت الاحكام المتعلقة بالتفتيش.

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢،٢٠١٠، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ، ص ١٦٣.

(٥) للمزيد راجع د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ وما بعدها.

المتهم الى المحاكم المختصة، حين يتبين ان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وان الأدلة المتوافرة لديه كافيه للإحالة ومسألة الكفاية لا تعني انها قاطعه في الادانة، اذ ورد في احدى قرارات محكمة التمييز الاشارة الى انه (يكفي لإحالة القضية من قبل قاضي التحقيق الى المحاكمة ان تتحصل أدلة تحمل على الظن بارتكاب المتهم الجريمة... الخ) [١].

والدعوى الجزائية لها صنفان فإما ان تجرى المحاكمة بدعوى موجزة او غير موجزة وسنسلط الضوء على كليهما فيما يلي:

اولاً: اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

يشمل هذا النوع من المحاكمات صنفي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، ادراكا من المشرع لخطورة السلوك وجسامة النتيجة الجرمية المقضية اليه، اذ ان على محكمة الموضوع مسؤولية كبيرة ودقيقة عند اصدار حكم يسلب الانسان حياته او حريته.

وبعد توجيه التهمة قد يعترف المتهم بارتكاب الجريمة فان اقتنعت بذلك بناء على كمال اهليته العقلية والنفسية تركن لإصدار الحكم بعد الاستماع لدفاعه ودفاع وكيله، وعند الانكار-وهو الغالب- حينها تمضي المحكمة لاتخاذ كافة الاجراءات التي تكشف الحقيقة، كسماع شهادة الدفاع والادلة والقرائن.. الخ، وقرار الادانة والعقوبة يصدر من محكمة الموضوع بعد تولد قناعتها التامة باقتراف الجريمة، وتفرض بحقه الجزاء الذي يتناسب وجسامة السلوك [٢]

كما يمكنها ان تصدر قرارا بالبراءة او الغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة، او اقرار عدم المسؤولية لفقد الاهلية او للإكراه الذي تعرض له المتهم مثلا، على ان يكون القرار مسببا، وفي الحالات الاربع الاخيرة يجب على المحكمة انْ تُتْبِع القرار بإخلاء السبيل عدا قرار الادانة والعقوبة [٣] .

ثانياً: المحاكمة في الدعوى الموجزة

يتميز هذا النوع من المحاكمات باختصار الاجراءات على عكس الدعوى غير الموجزة ويشمل كافة صور السلوك الذي يتسم بخطورة يسيرة يمكن تداركها، كما في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل وغرامة وفي الاخيرة للمحكمة الخيار باتخاذ اجراءات المحاكمة بدعوى موجزة او غير موجزة.

والقرار الذي تصدره المحكمة في المخالفة بعد تولد قناعتها بارتكاب المتهم الجريمة هو الادانة والعقوبة، وبخلافه حين تجد ان الادلة غير كافيه للإدانة، او عند عدم وجود نص عقابي ينطبق على سلوك المتهم تصدر قرارها بالإفراج [٤]

، اذ لا يمكن للمحكمة اصدار قرار بالبراءة او رفض الشكوى في الدعوى الموجزة، اما القرار الصادر من المحكمة في الجنح بعد ان ارتأت ان الدعوى موجزة لا يجوز لها الحكم بتجاوز الحد الاعلى لعقوبة المخالفة الوارد في المادة (٢٧) من قانون العقوبات التي نصت على ان:(المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

١ – الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر.

٢ – الغرامة...) ويستشف من ذلك ان المحكمة أدركت بساطة السلوك المجرم او انها قررت الاخذ

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٦٩ /جنايات /١٩٧٣، نقلا عن د. براء منذر، نفس المرجع، ص ٢١٠.

(٢) المادة (أ/ ١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور.

(٣) للمزيد راجع د. فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦ ص ٤٠٩ وما بعدها.

(٤) المادة(ج/ ٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقا.

بالظروف القضائية المخففة.

من الجدير بالذكر القول ان المشرع كفل ضمانة للمحكوم عليه وهي التمييز لدى محاكم الجنايات بصفتها التمييزية ان كانت الدعوى مخالفة او بالنسبة للقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح، اما محكمة التمييز الاتحادية فتنظر في الاحكام الصادرة من المحاكم بالجنايات.

ختاما نعتقد ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل قد كفل حماية طرفي الجريمة في مختلف المراحل بدءً من التحقيق الابتدائي وصولا للتمييز لغايةٍ يرنو ادراكها الا وهي تحقيق العدالة واعادة التوازن لكفتيها الميزان.

الخاتمة

بعد ان بحثنا في موضوع الشركات الأمنية الخاصة، وما يصدر عنها من اعمال تترتب عليها مسؤولية جزائية لنا ان نورد النتائج التالية؛

- النتائج

- للشركات الأمنية الخاصة نطاق عمل يختلف عن عمل باقي الشركات الاخرى، اذ يحتل أهمية كبيرة لمساس عملها المباشر بأمن وسلامة الدولة في الداخل والخارج من جهة، واثرها على حياة الافراد وسلامتهم من جهة اخرى.

- لم يكن المشرع موفقا في مواطن عديدة عند سنه لقانون الشركات الأمنية الخاصة، اذ يستشف القارئ الفطن التركيز على الجوانب المالية والادارية والاجراءات الروتينية لإصدار الاجازة او الرخصة ،على حساب اغفال جوانب مهمة تتعلق بالجرائم التي ترتكبها الشركات او احد العاملين لديها، اذ اكتفى المشرع بالإشارة للولاية القضائية والقانونية العراقية في الفقرة ثانيا من المادة(١٥) واحال الامر لقانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل في التنظيم، ونرى انها ثغرة كان ينبغي تداركها، اذ لم يكن للشركات الأمنية الخاصة وجود سنة نفاذ التشريع المذكور.

- كان الاجدر بالمشرع العراقي في قانون الشركات الامنية الخاصة كفالة حماية حقوق الافراد لاسيما الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وكذا الامر بالنسبة لحماية اموالهم.

- المقترحات

بعد ان استعرضنا النتائج لابد من تقديم مقترحات عسى ان تجد طريقها في التطبيق ، وكما يأتي :

١- ضرورة الغاء قانون الشركات الأمنية الخاصة النافذ ، لانتفاء الحاجة اليه، فإن لم يجدي هذا المقترح نحيله للمقترح الثاني والثالث.

٢- وجوب تعديل قانون الشركات الامنية الخاصة النافذ، وتحويله لفئة التشريعات العقابية الخاصة، وذلك بإضافة شقي التجريم والعقاب في نصوص مستقلة، كما هو الحال في قانون مكافحة المخدرات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة الارهاب وليس الاكتفاء بالإحالة الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل فحسب.

٣- اضافة فصل مستقل ينظم الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب يتضمن ما يأتي:

- الاعدام حصرا لمن يرتكب من افراد الشركات المذكورة جرائم تهدد أمن وسلامة الدولة الداخلي او الخارجي، او تلك التي تستهدف أمن وسلامة المجتمع كالمتاجرة بالمخدرات او الاتجار بالبشر... الخ، فضلا عن غلق الشركة ومصادرة ممتلكاتها.

- فرض عقوبة الاعدام او السجن المؤبد لمن يقتل عراقيا او اجنبيا عمدا وتشديد العقوبة الى الاعدام حصرا في الظروف التالية:

- اذا ارتكبت الجريمة من شخصين فاكثر.

- اذا ارتكبت في حالة وجود كارثة واستغل افراد تلك الشركات ذلك.

- فرض عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين السجن المؤبد او المؤقت فيما يخص جرائم الاموال التي يرتكبها افراد تلك الشركات بحق ابناء المجتمع.

- فرض عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للجرائم الماسة بسلامة الجسد تتناسب وجسامة النتيجة الجرمية المتحققة.

قائمة المصادر

- الكتب

١. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
٢. .د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢،٢٠١٠، دار ابن الاثيرللطباعة والنشر، الموصل .
٣. د. جمال الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع.
٤. د. رافت عبد الفتاح، مبدا شخصية وعينية الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية،٢٠٠٣.
٥. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة ٢٠١٣.
٦. د. عبد المهيمن بكر، جرائم امن الدولة الخارجي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٨.
٧. د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.
٨. د. فخري الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.
٩. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، الذاكرة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩.
١٠. د. ماهر عبد شويش، قانون العقوبات القسم الخاص، السنهوري، بغداد.
١١. د. محمد احمد الرفاعي، على أمن الدولة، ج١، دار البشير للنشر والتوزيع،١٩٩٠.
١٢. د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٧.
١٣. د. محمود كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الأهالي، بغداد،١٩٤٠.
١٤. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٨.

- البحوث والدراسات العلمية

١. د.آدم سميان، م.م. منار جلال، الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة، بحث منشور في مجلة الكوفة بالعدد ٥٤/ج٢، ٢٠٢٠.
٢. الاء محمد صاحب عسكر ، تدرج المسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥م.
٣. محمد صالح الجمال ، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي المانيا- برلين. ، العدد السادس يناير – كانون الثاني –٢٠١٨.
٤. د. بلعسلي ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر،٢٠١٤.
٥. د. علي حمزة عسل، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق دراسة تحليليه، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة بابل www.uobabylon.edu.iq ٦.د. محمد فواعره، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.9aif.com .

- القوانين

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥النافذ.
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل.

٤. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٧ .
٦. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨
٧. قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
٨. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
٩. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية والمنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة٢٠١٦.
١٠. قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.